نحو استراتيجية حديثة للعفو العام عن الجرائم في التشريع الجزائي الأردني

"دراسة تحليلية نقدية"

الدكتور/ عبدالله ماجد عبدالمطلب العكايلة

أستاذ القانون الجنائي المساعد _ كلية إدارة الأعمال قسم القانون

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تحدثنا في هذا البحث عن مفهوم العفو العام ، وقلنا بانه قانون صادر عن السلطة التشريعية يمحو الصفة الجرمية للفعل ، ويسقط العقوبة بشأنها ، ثم بينا لموقف الفقه القانوني المؤيدين والمناهضين لفكرة العفو العام ، ثم بينا الأساس القانوني له ، والآثار المترتبة على صدوره ، خاصة ما يتعلق منها بالدعوى الجزائية قبل وبعد رفعها ، وحتى بعد صيرورة الحكم المبرم بها ، ثم بينا لأثر العفو العام على الحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة بحيث لا يؤثر عليها ، ثم بينا ما يشتمل عليه العفو العام من جرائم ، وبينا اللجنة المختصة به ، وجاءت الدراسة ببعض التساؤلات ، منها ما يتعلق بلجوء المشرع تارةً إلى استثناء الغرامة والرسوم المستوفاة من نطاق قانون العفو العام ، ثم ينص على وجوبها في قانون عفو عام أخر، وما العلة التي من أجلها استثنى المشرع الشروع التام من نطاق العفو بالنسبة لبعض جرائم الأشخاص ولم يستثنيه في بعض الجرائم الأخرى ، رغم أنها من نفس الطائفة ، ويتصور فيها التنازل عن الحق الخاص أيضاً، وبينت الدراسة مصير الحقوق الشخصية فيما لو جاء قانون العفو خالياً من النص عليها ، أو جاء القانون بنص يشير إلى سقوطها، وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The study summarizes the concept of general amnesty, and it is concluded that is a law issued by the legislative authority that obliterates the criminal status of the act and cancel the punishment. Afterwards, the position of jurisprudence in favor of and opponents of the idea of amnesty was discussed .the legal basis of general amnesty and the implications of its issuance before and after the process of the verdict were clarified. the impact of general amnesty on the personal rights of the victim .the included crime was explained ,so as not to affect the victims .the included crime in general amnesty and the makeup of the competent committee were discussed also. Accordingly, some questions arise, such as: does the legislator sometimes exempt the fine and fees from the scope of the general amnesty law, and then stipulate that it should be included in another amnesty law? What is the cause for which the legislator exempted from the scope of the amnesty for some crimes of persons, and did not exempt him from some other crimes even though they are from the same sect and envisages the waiver of the private right as well? The study reported the status of personal rights whether they indicated or not by the general amnesty. Finally ,the study reported

several results and recommendations based on the above mentioned issue.

مقدمة عامة

لا أحد ينكر أن الكمال لله وحده ، وأن الصفة البشرية ما هي إلا صفة تتسم بالنقصان ، فالإنسان معرض للخطأ وارتكاب الذنوب ، فوقوعه في شرك الجريمة أمر طبيعي ، إذ لا يوجد إنسان معصوم من الخطأ ، ولا يوجد مجتمع من المجتمعات مهما كان تقدمه وازدهاره إلا وللجريمة نصيب فيه ، ولعل تاريخ الجريمة بدأ يتغلغل في الظهور عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل ، وقدم بفعله هذا أول مأساة للبشرية ، فالجريمة اذاً معروفة منذ الأزل ،إلا أن حكمة الله اقتضت أن تترك لنا مساحة كبيرة لنجتهد فيها بأنفسنا وفي معاملاتنا ، وتظهر معالم هذه الحكمة بشكل واضح بقول الحق جل وعلى "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب" [١].

وبما أن الأساس الذي ترتكز عليه العدالة الجنائية يقضي بمعاقبة فاعل الجريمة وشركاه عن كل فعل شكل ضررا أو هدد بالخطر مصالح المجتمع أو الأفراد إلا أن الحق سبحانه وتعالى قد جاء بمبدأ هام استثناء عن الأصل يتجسد بالعفو عن الذنوب ، وترك باب التوبة مفتوح لقاصديه ممن ارتكبوا جرائم ، ومن هنا بدأت فكرة العفو بالظهور وأخذت تشق طريقها في كافة العصور حتى عصرنا الآن.

واذا تتبعنا تاريخ العفو العام نجد أن أصوله وجذوره مستمدةً من الشريعة الإسلامية ، سابقة في ذلك كافة التشريعات الوضعية ، حيث جاء ذكره في اكثر من موضع في القران الكريم ، منها قول الحق جل وعلى "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " [٢]، وأيضاً قوله تعالى " وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم" [٣] ، كما وسطرت السنة النبوية الشريفة أروع الأمثلة في التشجيع على العفو والصفح والتسامح ، ولا ادل على ذلك من عفو الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشركي قريش يوم فتح مكة.

وترتيباً على ذلك يمكننا القول: أن الحق جل وعلى ورسوله الكريم قد أوصوا بالعفو، لما له من اثر في تهدئة النفوس ،وإرساء للمحبة بين عباده ، وفي العصور القديمة تطور الأمر بالعفو فاصبح بيد رؤساء الدول وملوكها يمنحونه في أي وقت بإصدارهم صكوك الصفح ، وعلى رأس هذه الدول فرنسا حتى عام ١٨٧٥، ثم اصبح هذا العفو حقاً تختص به السلطة التشريعية ، وكان نطاقه

[١] سورة ال عمران الآية رقم ٧.
[٢] سورة ال عمران الآية رقم ١٣٣.
[٣] سورة النور الآية رقم ٢٢.

مقصوراً فقط على الجرائم السياسية، ثم اتسعت رقعته ليشمل جرائم القانون العام ، وسرعان ما وجهت سهام النقد بحجة أن العفو في جرائم الحق العام يؤدي إلى إفلات المجرمين من المسؤولية والعقوبات عما اقترفوه من جرائم ، الأمر الذي يجعل من رجوعهم للمجتمع ما يشير إلى معاودتهم لممارسة الأفعال الجرمية مرة أخرى.

وفي العصر الحديث دأبت القوانين الوضعية على تجسيد هذا المبدأ الهام ضمن تشريعاتها الجزائية كما هو الحال في التشريع الأردني ، حيث جاء بالنص على قاعدة العفو ، سواءً عن الجرائم التي يجوز فيها العفو أو عن العقوبات ، وتمخض عن ذلك نوعان من العفو، فهناك عفو شامل يسمى قانوناً "بالعفو العام"[1]، والذي تختص بإصداره السلطة التشريعية بموجب قانون يعد خصيصاً لذلك ، وهناك "العفو الخاص" ، والذي مُنح في اغلب التشريعات أن لم يكن جميعها لرئيس الدولة ، وبين هذا وذاك ثمة ضوابط وإجراءات وشروط قانونية تحكم آلية صدور كل منهما ، وتهدف هذه التشريعات من إقرار قاعدة العفو بشقيه على بيان أهمية التسامح والصفح كما جاء في الشريعة الإسلامية ، وكذلك لإصلاح بعض الأخطاء القانونية والتي يتم اكتشافها بعد صيرورة الحكم مبرماً، إضافةً إلى رغبة المشرع في إسدال الستار عن جرائم يرى من اللازم محوها بما يحقق مصلحة المجتمع ، إلا إننا اثرنا أن نقتصر في هذا البحث على فكرة العفو العام مع الإشارة بشكل هامشي للعفو الخاص على أن نبين الدراسة استراتيجيتها الحديثة في العفو من خلال الآراء الشخصية التي قيلت بأغلب مواضيع البحث ، وعليه نتناول دراسة العفو العام فقط ، تاركين المجال للعفو الخاص في بحث اخر يعد خصيصاً له.

أهمية البحث

من المعروف أن التشريعات الوضعية أوجدت نوعين من العفو وهما "العفو العام والعفو الخاص" ، وتظهر أهمية بحثنا في العفو العام فقط على اعتبار أن الأردن من أكثر البلدان إصداراً له ، وبالتالي فان كثرة صدور قوانين العفو في هذا البلد ينتابها النقص والغموض ، ولهذا جاءت هذه الدراسة مركزة حول معرفة مفهوم العفو العام مع بيان مفهوم الدراسة له ، والمسائل التي يجب أن يشتمل عليها ، وكذلك معرفة الشروط والآثار القانونية التي تترتب عليه خاصة تلك التي تتعلق بالدعوى الجزائية ، وحقوق المجني عليه الخاصة ، وتتمثل أهميته أيضاً في معرفة الجرائم التي يشملها ، كما وتظهر الأهمية في معرفة الجرائم التي يشملها العفو ومناقشتها ومقارنتها بقانون عفو عام اخر ، وأحياناً يلجأ المشرع إلى استثناء جرائم من نطاقه كان من اللازم أن يشملها كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأشخاص المقترنة بالتنازل عن الحق الشخصي ،

[1] وجاء النص على العفو العام بموجب المواد ٤٧ ، ٥٠، من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ وفقاً لأخر تعديلاته لعام ٢٠١٦ ، وكذلك المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته لعام ٢٠١٦، وسيتم الحديث تفصيلاً عن هذه المواد في صفحات لاحقة من هذا البحث..

ولدراسة موضوع العفو أهمية أيضاً تظهر في انه يؤدي إلى زوال الصفة الجرمية للفعل ، وانه يُسقط العقوبات الصادرة بشأنها ، واعتبار الجريمة والعقوبة كأن لم تكن ، لذلك لا بد من معرفة الأصول والإجراءات والضوابط القانونية التي تحكم الية صدوره.

منهج البحث

لجأ الباحث على مدار دراسته إلى استخدام المنهج الوصفي والتحليلي النقدي ، بحيث يتم وصف الأفكار القانونية كما جاءت في التشريع وتحليلها وفقاً لآراء وفقهاء القانون ، وبما يؤدي إلى تسلسل الأفكار حسب ما تفتضيه طبيعة البحث القانوني ، وتارة يلجأ الباحث إلى وصف الأفكار تاركاً أمر تحليلها إذ أنها محل إجماع لدى الكثير من التشريعات القانونية ، وأيضاً لا خلاف عليها في أوساط الفقه . كما أن الدراسة عمدت إلى إثارة بعض الثغرات القانونية وانتقادها بالشكل الذي يتفق وصحيح القانون ، ولعل الهدف من ذلك يكمن في التلويح والمناداة بالمشرع القانوني إلى إمكانية الأخذ بها رغم قابلية بعضها للجدل والنقاش ، إذ نأمل من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا بها.

صعوبات البحث

لا ننكر كثرة المؤلفات القانونية العامة والخاصة بهذا الموضوع ، إلا أن جلها جاء ليؤكد شكلاً وموضوعاً على وضع الأفكار كما هي قانوناً دون الخوض في غمارها ، وتكاد عناوينها تحمل نفس المعنى تقريباً ، وقد حاولنا جاهدين وبالله التوفيق استحداث بعض العناوين بطريقة قانونية تتفق مع موضوع البحث ، كما أن الصعوبة تكمن في إليه تسلسل الأفكار وفقاً لكل موضوع ونتمنى من الله أن نكون قد وفقنا بذلك ، ومن الصعوبات وجود تشابه إلى حد كبير بين الشروط والآثار القانونية للعفو العام ، كما ترجع الصعوبة أيضاً إلى وجود تغاير بين الواقع القانوني والعملي خاصة في التشريع الأردني ، ويظهر ذلك بوضوح في قانون العفو العام الأخير الصادر عام ٢٠١١.

سبب اختبار البحث

رغم أن الكثير من الأخوة الباحثين تطرقوا لدراسة هذا الموضوع ، إلا أنه لا زال يفتقد لبعض العناصر الأساسية والتي يجب إثارتها في هذا الشأن ، وبدايةً يرى الكثير من الناس في مفهوم العفو العام انه ينصرف إلى كافة الجرائم الجنائية ، رغم أن أي قانون صادر في هذا الشأن يرد فيه استثناءات بشأن بعض الجرائم ، ولا زال البعض يعتقد بان صدور قانون العفو العام يشمل الجرائم المرتكبة القديمة منها والجديدة ، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين أن القانون يطبق على جرائم ارتكبت في حقبة زمنية معينة ينص عليها في ذلك، كما أن بعض العناصر التي يحتويها موضوع البحث قد ان الأوان لتغييرها لكي تكون منسجمة مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ، ومن الأسباب التي دعتنا إلى اختياره أيضاً معرفة مصير الحقوق الشخصية في حال اذا جاء قانون العفو خالياً من النص عليها ، وعلى النقيض من ذلك فيما لو كان قانون العفو قد جاء بنص قاطع على سقوط الحقوق الشخصية ، ومن الأسباب ما نراه باللجنة القضائية المختصة به ، ففي كل قانون يصدر

يتم وضع لجنة خاصة به ، والغريب أن اللجان هذه تكون مكونة من السلطتين التنفيذية والتشريعية رغم إيماننا المطلق بأن تكون قضائية.

تساؤلات البحث

إن دراسة فكرة العفو العام تفترض الإجابة على عدة تساؤلات منها.

١- ما المقصود بالعفو العام ومن هي الجهة المختصة بإصداره في التشريع الأردني.

٢- ما موقف الفقه القانوني من فكرة العفو العام.

٣- ما الغاية أو الحكمة من صدور قانون العفو العام.

٤- ما المدة القانونية التي تبيح للجهة المختصة حق إصدار العفو العام.

٥- ما الأساس القانوني الذي يبيح حق إصدار العفو العام.

٦- ما الشروط الواجب توافرها في العفو العام وما موقف المشرع الأردني منها.

٧- ما الأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند إصدار قانون العفو العام.

٨- ما الآثار القانونية التي تترتب على صدور العفو العام خاصة الدعوى الجزائية.

٩- لماذا يلجأ المشرع تارةً إلى استثناء الغرامة والرسوم المستوفاة من نطاق قانون العفو العام. ثم ينص على وجوبها في قانون عفو عام اخر.

١٠- لماذا استثنى المشرع الشروع التام من نطاق العفو بالنسبة لبعض جرائم الأشخاص، ولم يستثنيه في بعض الجرائم الأخرى من نفس الطائفة.

١١- ما موقف الدراسة من بعض موضوعات البحث خاصة بالنسبة لقانون العفو الأخير الصادر عام ٢٠١١.

١٢- ما النتائج والتوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة.

خطة البحث

جاءت خطة بحثنا الموسوم ب"نحو استراتيجية حديثة للعفو العام عن الجرائم في التشريع الجزائي الأردني" مقسمة إلى مبحثين رئيسيين ، حيث تضمن كل مبحث على أربعة مطالب يتخللها استراتيجية البحث المتمثلة بوضع الدراسة أراها وقد جاءت الخطة مفصلة على النحو الاتي :-

المبحث الاول :- الماهية القانونية للعفو العام

المطلب الأول:- مفهوم العفو العام

أولاً: مفهوم الفقه للعفو العام

ثانياً: مفهوم الدراسة للعفو العام

المطلب الثاني:- موقف الفقه القانوني من العفو العام

أولاً: الاتجاه المنهاض للعفو العام

ثالثاً: رأي الدراسة بالعفو العام

المطلب الثالث:- الأساس القانوني للعفو العام وما يشتمل عليه

أولاً: الأساس القانوني للعفو العام

ثانياً: ما يشتمل عليه العفو العام

المطلب الرابع:- أهمية العفو العام واللجنة المختصة به

أولاً: أهمية العفو العام

ثانياً: لجنة العفو العام

المبحث الثاني :- شروط العفو العام واثاره ونطاقه على الدعوى الجزائية

المطلب الأول:- الشروط الواجب توافرها في العفو العام

المطلب الثاني:- الآثار الناشئة عن العفو العام ورأي الدراسة

أولاً: شروط العفو العام

ثانياً: رأي الدراسة

المطلب الثالث:- نطاق تطبيق العفو العام على الدعوى الجزائية

أولاً : نطاق العفو العام قبل رفع الدعوى

ثانياً: نطاق العفو العام بعد رفع الدعوى

ثالثاً: نطاق العفو على الدعوى بعد صدور حكم قطعي بها

المطلب الرابع:- دراسة في قانون العفو العام الاخير الصادر عام ٢٠١١ ورأي الدراسة

أولاً: قانون العفو العام الأخير الصادر عام ٢٠١١

ثانياً: رأي الدراسة

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

تمهيد وتقسيم.

التشريع الأردني كغيرة من التشريعات الأخرى فالعفو فيه على نوعين وهما العفو العام والعفو الخاص ، ولم يضع المشرع لأي منها أي مفهوم قانوني تاركاً هذا الأمر لفقهاء القانون وشراحه والأحكام القضائية ، وعليه فان دراسة العفو الخاص قد أفردنا لها بحثاً خاصاً ، وبالتالي ستقتصر دراستنا في هذا البحث فقط على فكرة العفو العام في التشريع الأردني ، لنبين مفهومه والأصول والشروط القانونية الواجب توافرها فيه ، والآثار القانونية الناتجة عنه وذلك ضمن مبحثين مستقلين ، بحيث يكون المبحث الأول لدراسة الماهية القانونية للعفو العام وموقف الفقه منه ، أما المبحث الثاني نخصصه لدراسة للشروط والآثار القانونية للعفو العام ونطاقه في الدعوى الجزائية على أن ننوه في هذا المجال بأن استراتيجية بحثنا الحديثة تظهر من خلال ما تقدمه الدراسة من آراء شخصية في اغلب مواضيع البحث ، وكل ذلك سنتولى بيانه بشيء من التفصيل على النحو الاتي:-

المبحث الأول

الماهية القانونية للعفو العام

تقسيم

ذكرنا أن المشرع لم يضع مفهوما للعفو العام ، وحسناً فعل ذلك ، فقد تناوله الفقه بشيء من التفصيل ، وعليه سنتولى دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب ، بحيث نخصص المطلب الأول لمفهوم العفو العام ، ثم نخصص المطلب الثاني لموقف الفقه القانوني من العفو العام ، أما المطلب الثالث نبين فيه الأساس القانوني للعفو العام به ، أما المطلب الرابع سنتحدث فيه عن أهمية العفو العام واللجنة المختصة به وذلك على النحو الاتي :-

المطلب الأول

مفهوم العفو العام

أولاً: مفهوم الفقه للعفو العام

بعيداً عن الخوض في معرفة العفو من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتركيز على مفهومه من الناحية الفقهية خاصة الجنائية ، فقد ذهب البعض في تعريفه على انه إزالة الصفة الجرمية كلياً عن الفعل المرتكب ، ومحو أثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى الجزائية أو قبل صدور الحكم بالعقوبة بشأنها[١].

وهناك من يعرفه بانه ذلك العفو الذي يمحو عن الفعل الصفة الجرمية مما يجعله غير معاقب عليه ، ويؤدي إلى تعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجريمة التي وقعت ، بحيث يزيل كافة الآثار الجزائية[٢].

وهناك من يرى في العفو العام انه تجريد الفعل من الصفة الجرمية ، بحيث يصبح في حكم الأفعال التي لم يتناولها المشرع بالتجريم أصلاً [٣]، كما ويعرف بأنه تنازل المجتمع عن حقه في عقاب الجاني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى هادفاً إلى زوال الصفة الجرمية عن الفعل الذي ارتكبه ، واعتبار هذا الفعل مباحاً وذلك بموجب قانون صادر عن السلطة المختصة[٤].

وثمة من يرى بأن العفو العام أو كما يسميه العفو الشامل بأنه قانون يصدر عن السلطة التشريعية ، أو بموجب مرسوم صادر من رئيس الدولة ويشمل جريمة أو عدد من الجرائم ، مما يؤدي إلى محو الصفة الجرمية للفعل ، أو يمحو عقوبة معينة بذاتها بإسقاطها أو تخفيض مدتها[٥].

ثانياً: رأينا الشخصي المتواضع

وقبل إبداء رأينا في مفهوم العفو العام فقد وجدنا من اللازم علينا تحليل الآراء الفقهية السابقة ، حيث نرى أن المفهوم الأول قد جاء ناقصاً نوعاً ما لبعض المفردات القانونية ، فمن ناحية لم يحدد الجهة المختصة صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار العفو، ومن ناحية أخرى فان العفو جائز قانوناً بعد صيرورة الحكم قطعياً ، كما لم يتضمن التعريف ما يشير إلى أثر العفو على الحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة ، إضافة إلى انه لم يبين المدة التي يجب أن يصدر فيها العفو العام، ولم يبين مصير العقوبات بشأنه ، سواءً الأصلية أم الفرعية أم الإضافية.

---

[١] د. محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص ٣٥١.

[٢] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٤.

[٣] د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١.

[٤] د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٨.

[٥] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة ، الجزء الثاني ، (ب. ت) ، مكتبة جامعة دمشق ، ص ٢٠٥.

كما أن المفهوم الثاني جاء غير شامل لأحكام العفو لذات بعض الاعتبارات التي ذكرناها سابقاً ، وبالنسبة للرأي القائل بأن العفو العام قانون يصدر عن السلطة التشريعية بشأن جريمة أو عدداً من الجرائم مؤداه محو الصفة الجرمية عنها وإخضاعها إلى دائرة الأفعال المباحة ، نرى بأن هذا التعريف افضل من سابقيه رغم تحفظنا على بعض المفردات فيه، إذ يفتقر لبعض المعطيات القانونية خاصة فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن يصدر فيها العفو العام ، وكذلك عدم اشتماله على جرائم معينة ، فمن المعروف قانونا أن العفو العام يصدر ليشمل طائفة كبيرة من الجرائم مستثنياً البعض منها.

أما بالنسبة للمفهومين الثالث والرابع فانهما لم يتناولان كافة الأحكام المتعلقة بقانون العفو العام من حيث تحديد الجهة المختصة به والمدة القانونية ، والآثار التي تترب على كلا الدعويان الجزائية والمدنية ، ويظهر ذلك بوضوح في المفهوم الثاني حيث جاء بتعبير "تنازل المجتمع " وهو مفهوم صحيح من الناحية المنطقية لكنه غير ذلك من الناحية القانونية ، إذ أن السلطة التشريعية بصفتها ممثلة عن المجتمع في إصدار القوانين هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إصدار قانون العفو العام.

أما بالنسبة للمفهوم الخامس نلاحظ الخلط بين مفهوم العفو العام والعفو الخاص[1] ، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تحديد نطاقه بحيث يكون بشأن جريمة معينة ، مع العلم بأن قانون العفو العام يشمل طائفة كبيرة من الجرائم ولا يصدر بشأن جريمة معينه بذاتها ، كما ويؤدي إلى محو العقوبات كلياً أو جزئياً أو تخفضيها ، وكل هذا الأمر يدخل في نطاق مفهوم العفو الخاص ، وهذا امر طبيعي إذ أن هناك سلطتان مخولتان بإصدار العفو العام ، وهما السلطة التشريعية بموجب قانون أو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم يصدر خصيصاً لذلك ،علماً بأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بسن التشريعات والقوانين كما أسلفنا.

على أية حال ومن خلال ما سبق ، ونظراً لإغفال المفاهيم السابقة لبعض المفردات القانونية التي يجب أن يتضمنها مفهوم العفو العام ، فان الدراسة تستطيع أن تضع مفهوماً له بأنه (قانون يصدر في أي وقت عن السلطة التشريعية بشأن جرائم معينة ، يهدف إلى زوال العقوبة الأصلية والصفة الجرمية للفعل بكافة أثارة الجنائية ، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ، وحتى بعد صيرورة الحكم بها قطعياً ، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى، دون الإخلال بالحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة.) ،صحيح بان التعريف الذي أوردناه طويلاً نوعاً ما إلا انه من وجهة نظرنا المتواضعة قد جاء شاملاً لكافة أحكام وأثار العفو العام ، ومما تقدم يتبين لنا أن العفو العام ما

[1] ويُعرف الباحث العفو الخاص (بأنه منحة شخصية من الملك وفق ضوابط وشروط معينة ، تُخوله في أي وقت حق العفو عن العقوبة الأصلية بإسقاطها كلياً أو جزئياً أو الاستعاضة عنها بعقوبة اخف تجاه بشخص أو عدة أشخاص ، بصرف النظر عن جنسياتهم ، بشرط أن يصدر بها حكم قضائي مبرم بالإدانة) ،فالعفو الخاص اذاً يعتبر منحة من رئيس الدولة " الملك" يمنحه بصفة شخصية لاحد الأفراد أو بعضهم لتهدئة النفوس وإطفاء جذوة المشاحنات المحلية ، من اجل تحقيق غايات إصلاحية شريفة ، ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن يكون العفو الخاص صادراً بشأن بعض الجرائم ضمن شروط معينة ، ويعتبر الأردن من الدول الرائدة في هذا المجال خاصة عن السياسيين الكبار وممن لهم دور في صنع القرار. راجع في هذا الشأن مؤلفنا ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٥.

هو إلا إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية المختصة الممثلة للمجتمع ، بحيث يعتبر هذا الفعل وكأنه مباحاً.

المطلب الثاني

موقف الفقه القانوني من العفو العام

تمهيد وتقسيم:

لقد أثارت فكرة العفو العام عن الجريمة والعقوبة خلافاً واسعاً في أوساط الفقه ، وقد اسفر هذا الخلاف على وجود رأيان متباينان ، تمثل الأول بتأييديه لفكرة العفو العام ، أما الثاني فقد جاء مناهضاً لهذه الفكرة بحيث انه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب خاصة معتادي الجرام ، وهذا ما سنتولى بيانه في الفرعين الآتيين :

أولاً:- الاتجاه المؤيد للعفو العام .

ذهب البعض من الفقه الفرنسي بالقول إلى أن العفو العام يتعلق بالنظام العام ، مما يعني ذلك تطبيق نصوصه تلقائياً ، وفي هذا الشأن فقد ذهب الفقيه (ليغال) بالقول إلى أن حدود العفو هي التي يعطيها إياه القانون والذي يعلن هذا العفو ، أما الفقيه بانستيني يرى بان العفو العام ذات مفهوم متحرك ، ويعتبر من أعمال السياسة ، إذ يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن بين متصارعين وتعادل بين متقاتلين ، بحيث لم يبقى لهم للخروج من دائرة تصارعهم وتقاتلهم سوى التواصل ، إذ يعتبر التسامح والصفح ذو فائدة للإنسان اكثر من الحقد[1] ، كذلك الفقيه مونتسكيو والذي يرى بان العفو العام يعتبر من أعظم الوسائل التي تتخذها السلطات المعتدلة من أجل تحقيق الضبط والربط ، لما في سلطة العفو من جلب للحكمة والدراية يمكن أن تأتي بنتائج جيدة [2].

[1] مشار إلى ذلك لدى د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، دار الخلود ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٧_١٨.

[2] مشار إلى ذلك لدى أ / أحلام عدنان الجابري ، سقوط العقوبة بالحق الخاص ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣.

وفي الفقه العربي نجد أحد أعمدة الفقه الجنائي في الوطن العربي يعرف العفو بشكل عام بأنه (العفو عن العقوبة هو السبيل لإصلاح الأخطاء القضائية ووسيلة لمكافئة المحكوم عليه من أجل حسن سلوكه ، وهو في النهاية لتجنب بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام)[١].

ثانياً :- الاتجاه المعارض للعفو العام .

يعتبر الفقيه الإيطالي بيكاريا من ابرز المعارضين لفكرة العفو العام ، حيث يرى بوجوب إيقاع العقاب اذا ما قضي به ، واعتبر تدخل الدولة بإصدار العفو العام أو الخاص من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف مبدأ القصاص ، وهذا من شأنه يضعف المصلحة العامة والتي يتم التضحية بها على حساب المصلحة الخاصة للفرد أو مجموعة من الأفراد ، وعلى حد قوله لا يوجد مسوغ قانوني للعفو عن المجرمين الذين تم إدانتهم أمام المحاكم ، ويرى أن الحكام استخدموا إجراءات العفو بشكل واسع[٢]، ـأما الفقيه بنتام يذهب بالقول إلى وجود تناقض بين العفو وبين الأحكام القضائية الصادرة بحق المجرمين بالعقوبة ، اذا لا يجوز أن يهدم العدل احدى يديه ما بنته اليد الأخرى[٣].

وهناك من يرى أن العفو الصادر من السلطة التشريعية يمثل تعارضاً صارخاً مع مبدأ الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية تختص بإصدار القوانين ، وبالتالي فان إصدارها للعفو يشكل اعتداءً على اختصاص السلطة القضائية [٤]، كما انه يعتبره وسيلة لحماية المجرمين[٥] ، اضف إلى ذلك إلى أن العفو العام قد يؤدي إلى تهاون القضاة في إصدار الأحكام الجزائية ، كما أن العفو العام قد يحدث ألماً لضحايا هؤلاء المجرمين ولذويهم ، لأنه يمنع توقيع العقوبة على أولئك المجرمين والتي اقترفت يداهم جرائم بحق الأبرياء[٦] ، كما أن العفو العام يعتبر طارئاً على القضية ، فالمجرم ارتكب جريمته وادين بشأنها بالقصاص لاعتدائه على امن المجتمع واستقراره ، وهذا كله يؤدي إلى الإخلال بتطبيق مبدأ العدالة[٧].

ثالثاً:- رأينا الشخصي المتواضع

وتحليلاً منا لبعض الآراء الفقهية السابقة ترى الدراسة أنه فيما يتعلق بالاتجاه المؤيد لفكرة العفو العام فقد استند بعض أصحابه على أنه عمل من أعمال السياسة ، علماً أن العفو لا يصدر إلا بقانون مما يضفي عليه الطابع التشريعي ، وبالتالي لا يمكن لنا أن نسلم بفكرته السياسية ، كما

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢١.

[٢] د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ض ١٤٧.

[٣] د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، المرجع السابق ، ص ١٧ وفي الفقه الفرنسي راجع أيضاً **Beccaria.Trait des delits et des peins .chapter111.paris.1946.p.250**

[٤] أ/ أحلام عدنان الجابري ، سقوط العقوبة بالحق الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٢.

[٥] د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

[٦] د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (ب. ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦.

[٧] مشار إلى ذلك لدى كل من: د. عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٣. و أ/ أحلام عدنان الجابري ، سقوط العقوبة بالحق الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

يضيف أصحابه بأنه يؤدي إلى إيجاد نوع من التوازن بين متصارعين ومتقاتلين ، وكأننا في هذه الحالة نبرر العفو العام بوجود تصارع ما بين الدولة والأشخاص أو ما بين الدولة والمصلحة العامة ، وهذا لا مكان له في ظل دولة مؤسسية يحكمها مبدأ سيادة القانون ، ومثل هذا القول لا نجد له أساساً علمياً يبرر إصداره ، فالأمر لا يتعلق بوجود تصارع بين فئتين ، غاية ما هنالك أن تبرير حق العفو قد تقتضيه المصلحة العامة وهذه الأخيرة ليس من شأنها أن تخلق تقاتل وتصارع بينها وبين الدولة ، وان فرضنا جدلاً صحة هذا القول فمن وجهة نظرنا لا تعتبر مبرراً حقيقياً ، لأنه يشكل افتئاتاً على حق القضاء كما سنرى.

كما ورأينا أن البعض ذهب بالقول إلى أن العفو العام قد يكون وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي اصبح امر الرجوع فيها مستحيلاً ، ومن وجهة نظرنا نرى بأن هذا الأمر لا يشكل مبرراً كافياً لإصدار العفو العام ، فمن غير الممكن لا بل من المستحيل أن يكون هناك كم هائل من الأخطاء القضائية الصادرة من المحاكم ، وحتى لو فرضنا جدلاً ذلك فلا يعتبر مبرراً كافياً لإصدار قانون العفو العام ، إذ انه من الممكن إصلاح الأخطاء القضائية عن طريق نص قانوني يشير فيه المشرع إلى ما يفيد إعادة النظر في القضية التي صدر بشأنها حكم مبرم اذا ظهرت دلائل وأدلة جديدة ، وكل ذلك يتم عن طريق القضاء.

أما بالنسبة للاتجاه المعارض للعفو العام _ترى الدراسة وبحق_ أن أسباب عدم اللجوء إلى العفو أسباب منطقية وقانونية في ذات الوقت ، ويمكن للدراسة أن تستنتج حجة قانونية وأخرى عملية من الرأي المعارض للعفو العام ، فالأولى قانونية تتمثل بان هناك اعتداء واضحاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، فكما هو معروف قانوناً بأن العفو العام يصدر بموجب قانون من قبل المجلس التشريعي بشقيه النواب والأعيان ، وهذا الأخير تقتصر مهمته على إصدار القوانين والتشريعات ، وترى الدراسة أن صاحبة الحق الأصيل في إصدار العفو العام من عدمه يكون من اختصاص وصلب السلطة القضائية ، فهي التي تصدر الأحكام القضائية ، وبالتالي لا يوجد ما يمنع قانوناً من منحها حق الإعفاء عن الجرائم والعقوبات فهي الأكثر خبرة ودراية بالقضايا الجنائية ، وفي منحها هذا الحق ما يعيد لها هيبتها القضائية التي سلبت بمنح العفو العام من غيرها من السلطات ،وهذا من شأنه يمنع القضاء من التهاون في الأحكام ، أما الحجة الثانية فهي عملية ، تتمثل بإمكانية الاستغناء عن العفو العام بوسائل أخرى ، مثل إيقاف التنفيذ ، والإفراج الشرطي ، ووقف الإجراءات القانونية ، وإعادة المحاكمة ، وليس هناك إشارة للعفو العام في المواثيق الدولية لاستقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٥ ، وكذلك في الميثاق العالمي للقضاة لعام ١٩٩٩ ، وإعلان القاهرة لاستقلال القضاء العام.

وخلاصة القول نقول : أن بقي الحال على ما هو عليه بعدم منح السلطة القضائية الحق في إصدار العفو العام ، فإن هذا الأخير يخرج بسببه الكثير من المجرمين من قتلة ومحتالين ولصوص ، خاصة أصحاب السوابق القضائية ، ومثل هؤلاء فان خروجهم إلى المجتمع قد يؤدي إلى انتشار الإجرام ، ما دام أن نشاطهم الإجرامي يشكل مصدر رزق لهم ، ولهذا فإننا نهيب بمشرعنا الأردني أن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح من حيث الجهة التي تملك حق إصداره ، وبحيث لا يكون العفو شاملاً لمثل هذه الطائفة من المجرمين، وغيرهم من مرتكبي الجرائم السياسية.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للعفو العام وما يشتمل عليه

أولاً:- الأساس القانوني للعفو العام

جاء حديث المشرع الجزائي الأردني[1] عن العفو العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ، وفي قانون العقوبات جاء النص على العفو العام في اكثر من موضع ، فالمادة ٥٠ منه حددت الجهة القانونية المختصة بإصداره ونصت على أن (يصدر العفو العام من السلطة التشريعية) ، بينما حددت الفقرة الثانية من ذات المادة اثر العفو على الجريمة والعقوبة وما يتعلق بحقوق المضرور الشخصية ، حيث قالت (يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترافها بحكم وبعد الحكم بها ، بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ، ولا من نفاذ الحكم الصادر بها)[2] ، كما ونصت المادة ٤٧ من القانون ذاته على العفو العام ومما جاء فيها(الأسباب التي تسقط أو تمنع الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي ١- وفاة المحكوم عليه ٢- العفو العام ٣.....الخ)[3].

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت المادة ١/٣٣٧ لتبين أن العفو العام يعتبر من أسباب سقوط دعوى الحق العام ، حيث نصت على انه (تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام) ، في حين جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتبين اثر الحق الشخصي للمضرور من الجريمة والمحكمة المختصة به ، حيث نصت على انه (تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام ، واذا لم ترفع فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المكتسبة)[1].

ثانياً:- ما يشتمل عليه العفو العام

---

[1] بالرغم من نص القانون على أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إصدار قانون العفو العام بحيث تكلف لجنة خاصة من داخلها لكتابة مسودة القانون ، إلا أن الواقع العملي يثبت بان اغلب حالات صدوره يكون بناءً على توجيهات ملكية وآخرها قانون العفو العام المؤقت الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٧.

[2] راجع المادة ٥٠ بفقرتيها الأولى والثانية من قانون العقوبات الأردني سبق الإشارة إليه.

[3] راجع المادة ٢/٤٧ من قانون العقوبات الأردني سبق الإشارة إليه.

[1] راجع المادة ٣٣٧ بفقرتيها الأولى والثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سبق الإشارة إليه.

ليس صحيحاً كما يعتقد الكثير من الأشخاص أن قانون العفو العام يكون شاملاً لكافة الجرائم الجنائية ، فعندما تصدر السلطة التشريعية هذا القانون فغالباً أن لم يكن دائماً ما تستثني منه بعض الجرائم ، كتلك التي تشكل مساسا جسيماً بالضرر لهيبة الدولة ، كالتجسس والخيانة والإرهاب وكذلك الجرائم الخطيرة كالقتل القصد بأنواعه والمخدرات ، ومن الممكن عدم شمول قانون العفو لجرائم اقل شأنا وخطراً من الجرائم السابقة كما جاء في قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩، حيث استثنى من نطاقه جرائم "كالتعامل بالرق والفتنة وجمعيات الأشرار والإخلال بالوظيفة العامة وتزوير العملة والتزوير الجنائي وهتك العرض والاغتصاب والاختطاف والقتل قصداً وبعضا من أنواع السرقات والشيك والإفلاس الجنائي والغش إضراراً بالدائنين".

وبالرغم من عدم تسليمنا بمبدأ العفو العام من أساسه إلا اذا كان صادراً من قبل السلطة القضائية ، فان كان لا بد منه كما هو عليه الآن نرى بان يكون العفو أوسع نطاقاً من العفو السابق ، بحيث يشمل كافة الجرائم باستثناء الخطيرة منها كتلك التي تتعلق بالاستيلاء ونهب أموال الدولة ، والجرائم التي تمس بهيبتها خاصةً اذا كان أشخاص مرتكبيها من الطبقة السياسية الرفيعة ممن هم في مركز صنع القرار، فمثل هؤلاء الذين أوكلت اليهم أمانة الحفظ على مصالح الأمة ومقدرات الوطن والتصرف فيها وفق الأنظمة والقوانين بموجب قسم قانوني أقسموه على مسمع ومرأى الشعب ، ونتج عن ذلك إخلالهم بأعمالهم التي ترتبت عليها جرائم جسيمة بحق الوطن والشعب ، لذا فإننا نرى استثناء هذه الطائفة من نطاق العفو العام ، ولا نغالي في قولنا إلى انه في اغلب حالات صدور هذا القانون يكون الهدف منه استثناء مثل هذه الطوائف ، ولمعالجة هذا الأمر فإننا نتمنى على المشرع أن يسبق أشقائه بإصدار قانون يجعل العفو العام من اختصاص السلطة القضائية.

المطلب الرابع

أهمية العفو العام واللجنة المختصة به

أولاً: أهمية العفو العام

للعفو العام أهمية كبيرة لا تخفى على أحد ، إلا أننا اذا تتبعنا هذا الموضوع نجده يتمتع بإيجابيات وتنتابه بعض السلبيات ، ومن الإيجابيات التي يحظى بها العفو العام انه غالباً إن لم يكن دائماً ما يصدر اثر الانقلابات والاضطرابات السياسية والاجتماعية عندما تكون الحاجة ملحةً إلى تسكين سورة الغضب ، إذ يسعى المشرع إلى تهدئة النفوس والخواطر من خلال العفو عن بعض الجرائم بحيث يسدل الستار على الماضي وما شابه من ذكريات أليمة ، بغية استرضاء ونشر الطمأنينة في المجتمع ، فالعفو العام سلطة في يد المشرع يلجأ إليها في أي وقت يهدف منه إلى نسيان بعض الجرائم التي يشكل اقترافها اعتداءً على امن المجتمع ونظامه ، واعتباراها في حكم

الأفعال المباحة ، ولعل اكثر الجرائم في ذلك هي الجرائم السياسية ، وتلك التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والجرائم العسكرية[١].

ثانياً:- لجنة العفو العام

في كل قانون خاص بالعفو العام هناك نص خاص يتعلق باللجنة المكلفة به ، ونستعرض هذه اللجان وفق اخر قانونين للعفو العام في الأردن ، وعليه نلاحظ بأن اللجنة الخاصة في ظل قانون العفو العام لسنة ١٩٩٩ كانت مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس النيابة العام ووكيل وزارة العدل ، واحياناً يكون النائب العسكري من ضمن أعضاء اللجنة ، وتكمن مهمة هذه اللجنة في النظر أي أشكال أو اعتراض من شأنه أن يعطل تطبيق قانون العفو العام ، ويمتنع إخراج أي سجين إلا بموجب مذكرة إخراج موقعة من رئيس اللجنة[٢].

أما بالنسبة لقانون العفو العام الأخير – على نحو ما سنرى - الصادر عام ٢٠١١ فان اللجنة الخاصة به تتكون من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس النيابات العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة، للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[٣].

ثالثاً: رأينا الشخصي المتواضع

ومن وجهة نظرنا نسجل ملاحظتان الأولى تتعلق بالقانون الأخير للعفو العام والصادر عام ٢٠١١ حيث أن المشرع تطلب في قرارات اللجنة أن تكون بالإجماع أو بالأكثرية ، إلا انه لم يتعرض لحالة التساوي في الأصوات ، فاللجنة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء وقد يصدف أن يكون التصويت على قرار ما متساوي بينهم ، وكان الأولى أن ينص المشرع على انه في حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

أما الملاحظة الثانية والخاصة بقانون العفو العام الصادر عام ١٩٩٩، فقد كنا نتمنى أن تكون لجنة العفو الخاصة لهذا القانون تتمتع بالصفة القانونية البحتة بإضافة رئيس المجلس القضائي إلى ما سبق ذكره ، واستثناء عضو السلطة التنفيذية وهو وكيل وزارة العدل ، فالسلطة القضائية والسلطة التشريعية يخرجان من مشكاة واحدة في معرفة القوانين التي يشملها العفو وتلك التي يتم استثناءها ، فالعلاقة بينهما متجانسة ومتناغمة في فهم واقع الأمور ، وعليه فإننا نتمنى عند إصدار قانون العفو أن يتم استثناء أي عضو في اللجنة يكون تابعاً للسلطة التنفيذية.

---

[١] د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (ب.ط) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٥.

[٢] د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات المرجع السابق ، ص ٢٢٣. و د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩

[٣] راجع المادة ٦ من قانون العفو العام الصادر عام ٢٠١١.

المبحث الثاني

شروط العفو العام وآثاره ونطاقه على الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم

قلنا بان العفو العام هو قانون يصدر عن السلطة التشريعية المختصة ، "البرلمان" بشقيه مجلس النواب ومجلس الأعيان ويؤدي إلى محو الصفة الجرمية للفعل وإسقاط العقوبة ، وهو بذلك يتطلب شروطاً قانونية لا بد أن تتوافر فيه ، وكذلك يترتب عليه آثاراً عامة وأخرى خاصة تتعلق بالدعوى الجزائية وكذلك التأديبية ، وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب ، نخصص المطلب الأول للشروط الواجب توافرها في العفو العام ، ثم نتناول في المطلب الثاني للآثار القانونية المترتبة عليه ، أما المطلب الثالث سيكون للحديث عن نطاق العفو العام على الدعوى الجزائية ، في حين جاء المطلب الرابع للحديث عن قانون العفو العام الأخير الصادر عام ٢٠١١ ،مع بيان رأي الدراسة فيه ، وكل ذلك سيكون على النحو الاتي :-

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في العفو العام

١- أن يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية ، مجلس الأمة بشقية " النواب والأعيان" باعتبارها ممثلة لهيئة المجتمع ، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل بإصدار امر العفو، وفي سوريا فان العفو العام يصدر عن مجلس الشعب أو عن رئيس الدولة بموجب مرسوم تشريعي[١].

٢- يجب أن لا يمس العفو العام بالحقوق المدنية ، إذ أن آثاره كما ذكرنا تنحصر فقط بالأثار الجنائية ، فلا يشملها العفو ولا يؤثر على السير في إجراءاتها[٢].

٣- يجب أن لا تتعدى آثار العفو غير تلك المنصوص عليها في قانون العفو العام، فالعفو حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره يجب أن يكون نطاقه مقصوراً على الجرائم التي حددت فيه[١].

---

[١] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص ٩٨.

[٢] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

[١] د. السيد محمود شريف ، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العالم العربي ، الرياض ،٢٠١٦ ، ص ٤٦.

٤- يجب أن يكون العفو صادراً بشأن الأحكام والدعاوى الناشئة عن الجرائم والتي وقعت قبل صدوره ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك[١].
٥- لا بد أن يكون الهدف منه تجاوز الظروف الاجتماعية والسياسية الصعبة ، والمحافظة على استقرار المجتمع وامنه ، ودعم الوحدة الوطنية ، وإطفاء نار الحقد والفتنة والضغينة، وأن يكون جماعياً ومتعلقاً بمصلحة المجتمع[٢].
٦- كما لا يشمل العفو العام تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز إلا اذا جاء النص في القانون على ذلك ، لان غاية هذه التدابير وقائية ، الغرض منها إصلاح المجرمين وتقويم اعوجاجهم وحتى يأمن المجتمع من شرورهم.

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناشئة عن العفو العام ورأي الدراسة

أولا: الأثار القانونية المترتبة على العفو العام

كما ذكرنا سابقاً أن الجهة المخولة بحق إصدار العفو العام هي السلطة التشريعية ، لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل في إصدار القوانين والتشريعات ، وهي التي تجرم الأفعال وتضع العقوبات المقررة ، وهي من تملك تعطيل احد النصوص القانونية وإلغائه استناداً إلى أسباب مقبولة ومعقولة ، فالسلطة التي تشرع النصوص وتضعها هي ذات السلطة التي تملك تعطيل تلك النصوص وإلغائها ، وعليه يمكن لنا أن نجمل الآثار التي تترتب على العفو العام في النقاط التالية:

١- يؤدي إصدار العفو العام إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل أحكام قانون العقوبات عن الفعل المرتكب ، مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجزائية[٣].
٢- كما انه يؤدي إلى زوال كافة الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بالإدانة ، مما يعني ذلك زوال جميع العقوبات الأصلية والتبعية والإضافية ، وعدم حساب الحكم في حالة تكرار أو اعتياد للإجرام أو وقفاً للتنفيذ ، وشطبه بشكل كلي من السجل العدلي للمحكوم عليه ، واعتباره كأن لم يكن[١].

وتأكيداً لما سبق ذهبت محكمة التمييز في احدى قراراتها إلى أن (العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها ، ويسقط كل عقوبة أصلية أم فرعية وفق أحكام المادة ٢/٥٠ من قانون العقوبات ، ولا يمنع ذلك من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية في حالة ثبوت الضرر

---

[١] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص ٩٨.
[٢] د، مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، (ب. ط) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٨٩.
[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٨٦.
[١] د. سعد علي ظفير ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣/١٤٢٤ ، الرياض ، ص ٩١.

نتيجة قيام المميز بالإخبار عن وقوع السرقة في منزله ، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن حق اللجوء إلى القضاء رخصة ممنوحة)[١].

٣- أثر العفو العام موضوعي إذ يشمل جميع المساهمين في الجريمة المشمولة بالعفو، سواءً كانوا فاعلين أصليين للجريمة أم شركاء ومتدخلين ومحرضين عليها[٢].

٤- يعتبر العفو العام من النظام العام ، إذ يجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، ولا يقبل من المتهم لكي يثبت براءته الاستمرار في القضية ، لان العفو كالبراءة من حيث النتيجة.

٥- انقضاء الحق العام في إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى الجزائية أو السير فيها[٣].

٦- لا يؤثر صدور العفو العام على الحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه الضرر ، فهذا الحق شخصي لا يشمله العفو ، إذ من حق المتضرر أن يطالب بالتعويض المدني[٤] ، وفي هذا الشأن ذهبت محكمة التمييز بالقول إلى أن (العفو العام لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي ، ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها تماشياً مع القاعدة العامة انه ليس للعفو الشامل أي تأثير على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة.....ولان الفعل الضار لا زال باقيا وقد تولد عنه حق مكتسب في التعويض لمن لحقه ضرر)[٥] ، كما ونص على ذلك قانون العفو العام المؤقت الصادر عام ٢٠١١ بموجب الماد ٤/أ إذ نصت على انه (ليس في هذا القانون ما يمنع من أ- الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها .....الخ)[١].

ويبقى حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض قائماً لكونه حقاً مكتسباً، وفي هذا الشأن لا بد من التفرقة بين حالتين ، الأولى اذا كانت القضية الجزائية مصحوبة بالحق الشخصي فتسقط الدعوى الجزائية وتستمر ذات المحكمة بالنظر في الشق المدني ، بدلالة نص المادة ٢/٣٣٧ من قانون

[١] مشار إلى هذا القرار في مؤلف د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمقارن ، الطبعة الثانية ، مكتبة الفارابي ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٥.

[٢] د. ممدوح خليل البحر ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٢.

[٣] د. أحمد عبدالحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٩.

[٤] د. عبدالرحمن توفيق ، الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١/١٤٣٢ ، ص ٢٥٥.

[٥] مشار إلى هذا القرار في مؤلف د. محمد صبحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٧.

[١] راجع المادة ٤/ أ من قانون العفو العام الأخير الصادر عام ٢٠١١.

أصول المحاكمات الجزائية ، أما الحالة الثانية وتتمثل بعدم قيام المتضرر بالادعاء بالحق الشخصي قبل صدور العفو فيها ، ففي هذه الحالة يثبت انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية[1].

أما بالنسبة للدعوى التأديبية ومدى تأثير العفو العام عليها فانه لا يؤثر لا عليها ولا على الجزاءات الصادرة بشأنها ، فالجزاءات التأديبية لا تسقط اذا كانت السلطة التأديبية لم تقتصر على تسجيل الحكم الجزائي ، بل قضت بها بعد بحث الواقعة من جديد ، لان كلا الدعويان "التأديبية والجزائية" مستقلتان عن بعضهما من حيث الإجراءات والأساس الذي ترتكز عليه كل منهما ، فلا يزول الحكم الجزائي حتى وإن كان الحكم التأديبي موجوداً.

ثانياً: عدم النص على الحقوق الشخصية أو النص بسقوطها

ومن وجهة نظر الدراسة فإنها تُثير السؤالين الآتيين ، الأول ما الحكم فيما لو جاء قانون العفو العام خالياً من النص على الحقوق الشخصية؟ أما السؤال الثاني فهو ما الحكم لو جاء قانون العفو العام ينص بشكل قاطع على سقوط الحقوق الشخصية ؟.

تكمن الإجابة على السؤال الأول بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالمادة ٢/٣٣٧ تنص على أن (تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام واذا لم ترفع فيعود الاختصاص إلى المحكمة الحقوقية المكتسبة)[2].

أما فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الثاني نرى أن مثل هذا النص نادر جداً حدوثه ، وعلى فرض أن جاء قانون العفو العام بمثل هذا النص فان ذلك لا يعني عدم إمكانية حصول المتضرر على التعويض من جراء الجريمة المرتكبة التي صدر العفو بشأنها ، فالدولة هي من تتحمل التعويض ، فما دامت السياسة الجنائية للدول تتطلب فرض مثل هذا القانون فعليها أن تتحمل تبعاته خاصة ما يتعلق بالأمور المالية للأفراد ، فما ذنب من تضرر من وقوع جريمة صدر بشأنها عفو عام ، ولا شك انه عندما نقول أن المتعارف عليه قانوناً أن ثمة واجبات تقع على عاتق السلطات العامة من ضمنها حماية حقوق الأفراد وعلى الأخص الحقوق الشخصية ، فإسقاطها للحقوق الشخصية يعتبر هدراً وخرقاً لهذه الحقوق الخاصة ، ويتطلب الأمر وقفةً جدية من المشرع لينص بشكل صريح وقاطع في قوانينه العامة بحيث يتضمن تحديد الجهة التي تتحمل التعويض.

[1] د. سليمان عبدالمنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠٦.
[2] المادة ٢/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته. سبق الإشارة إليه.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق العفو العام على الدعوى الجزائية

بداية لا بد أن نشير إلى نص الماد ٢/ من الدستور الأردني والتي تنص على أن (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)[١] ، ورغم هذا النص إلا انه لا يوجد قانون عفو عام صادر يشير إلى عدم أحقية ولي الأمر في العفو عن الجرائم الحدودية والخاصة بحقوق الله تعالى ، مما يعني جوازيه العفو عن بعضها، وهذا ما ورد في اخر قانون عفو عام الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٧[٢].

على أية حال ، ولبيان معرفة مدى تطبيق قانون العفو العام على الدعوى الجزائية فان هذه الأخيرة تمر بثلاثة مراحل ، تتجسد الأولى باثر العفو قبل رفع الدعوى ، والثانية تتعلق باثر العفو بعد رفعها وأثناء السير بإجراءاتها ، أما الثالثة فهي تتعلق بمرحلة صدور الحكم بالدعوى ، وسنتولى بيان ذلك بشيء من التفصيل على النحو الاتي :-

أولاً:-نطاق العفو على الدعوى قبل رفعها

لا يوجد زمن معين لصدور العفو ، فتارة نجد بعض السنوات لا يصدر فيها عفو عام ، وعليه فقد يصدر العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى [٣]، وفي هذا الشأن نقول اذا صدر العفو العام قبل رفع الدعوى الجزائية فانه يؤدي إلى محو الصفة الجرمية للفعل المرتكب ، وبالتالي يجب عدم تحريك الدعوى الجزائية ، وفي حال ما اذا كان المشتكى عليه موقوفاً فيجب الإفراج عنه فوراً.

وبمعنى أكثر وضوحا اذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى ولم تتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق فإنها تأمر بحفظ الأوراق لسقوط الجريمة بالعفو العام[٤].

ثانياً:- نطاق العفو على الدعوى بعد رفعها

قد تكون القضية مرفوعة أمام المحكمة وأثناء السير في إجراءاتها وقبل صدور حكم بها يصدر عفو عام بشأنها ، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة وقف إجراءات الدعوى والقضاء بسقوطها دون أن تعترض لموضوع الجريمة ، [٥] لان العفو العام يمحو الصفة الجرمية عن الفعل[١]،

---

[١] المادة ٢ من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣.

[٢] نهيب بمشرعنا الأردني في حال إصدار قانون العفو العام أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وكما هو الحال في الأنظمة القانونية السعودية بان يبين فيها بشكل واضح وصريح عدم أحقية ولي الأمر في إصدار العفو العام الخاصة بحدود الله ، وإقامة هذه الحدود وفق أحكام الشريعة الغراء.

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

[٤] د. مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، القاهرة ، ص ٢٨٩.

[٥] وفيما يتعلق بأحقية نظر دعوى الحق الخاص ، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول إلى أن " اذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فان محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم في الدعوى المدنية ، بالرغم من سقوط الدعوى العمومية ، أي أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية ،

وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة التمييز في احدى قراراتها بالقول(أن قانون العفو العام الذي اعتبر الجريمة معفاة قد صدر قبل الإدانة وقبل فرض العقوبة ، وفي مثل هذه الحالة يتوجب توقيف الإجراءات وإسقاط الدعوى العامة عن المتهمين ، على اعتبار أن العفو العام يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المسند إليه)[٢] ، وفي قرار اخر لذات المحكمة قالت (.....وهو لا يجوز للمحكمة أن تعترض لموضوع الجريمة اذا اعتبرت دعوى الحق العام ساقطة بمرور الزمن....الخ)[٣].

ثالثاً:- نطاق تطبيق العفو على الدعوى بعد صدور الحكم بها

اذا صدر العفو بعد صدور الحكم في القضية فسواءً كان الحكم مبرماً أم غير مبرم فانه يؤدي إلى إلغائه واعتباره كأن لم يكن ، ويمتد اثر هذا الحكم لكافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء أم متدخلين أم محرضين ، وبمعنى اكثر وضوحاً اذا صدر قانون العفو العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواءً صدر بها حكماً أياً كانت صفة هذا الحكم فيجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تقضي فيها بسقوط الدعوى الجزائية استناداً لصدور العفو العام بشأنها[٤].

المطلب الرابع
قانون العفو العام المؤقت الصادر عام ٢٠١١. ورأينا الشخصي

أولا:- قانون العفو العام الأخير عام ٢٠١١.

صدرت الإرادة الملكية السامية اليوم بالمصادقة على قانون العفو العام لسنة ٢٠١١ المؤقت، وفيما يلي نص الإرادة:

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٦/٧، نصادق بمقتضى المادة (٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي، ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت، وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ٢٠١١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون، تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل ٢٠١١/٦/١، سواء

ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك اذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية. " راجع : نقض مصري ، الطعن رقم ٧٧٥ ، السنة ٤٦ ، ق ، تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/١١.

[١] اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى وباشرت إجراءات التحقيق فيها وصدر قانون عفو عام فعلى الأخيرة أن تمتنع عن استكمال الإجراءات بشأنها ، وتصدر قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وان حدث ورفعت القضية إلى المحكمة وجب على هذه الأخيرة أن تقضي بعدم جواز النظر فيها . وللمزيد راجع : د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠.

[٢] تمييز ، ١٠٥/٧٣ ، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، الجزء الأول ، السنة ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٨.

[٣] راجع : تمييز ١٥٨/٩٨ ، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، الجزء الأول ، السنة ٢٠٠٧ ، ص ٥٠٢..

[٤] د. مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

صدرت بها أحكام من المحاكم النظامية أو المحاكم الخاصة بمختلف أنواعها أو لم يفصل بها وما تزال منظورة أمامها أو أمام سائر جهات النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وبحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية.

ب- تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية.

المادة ٣- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، كما لا يشمل الإعفاء الشروع التام في أي منها:

أ- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

ب- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٨-١١) و (٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨وتعديلاته.

ج- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (١٠٧ – ١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

د- جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ – ١٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

هـ – الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (١٧٠ – ١٧٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وفي المادتين (٥) و (٦) من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ وجرائم إساءة الائتمان والسرقة والاختلاس المنصوص عليها في المواد (٢٨ – ٣١) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

و- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ – ٢٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ز- جرائم التزوير (الجنائي) المنصوص عليها في المواد (٢٦٢ – ٢٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ح- جرائم الاعتداء على العرض وتشمل الاغتصاب وهتك العرض والخطف المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ – ٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ط – جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

ي- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ك- جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

ل – جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) مكررة و (٣٣٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.

م – جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.
ن – جرائم السرقة (الجنائية) المنصوص عليها في المواد (٤٠٠ – ٤٠٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته غير المقترنة بإسقاط الحق الشخصي.
س- جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد (٤١٧ – ٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
ع- جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٣٨) والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وجرائم الغش إضرارا بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (٤٤١) و (٤٤٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
ف- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.
ص- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.
ق- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
ر- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.
ش- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل.
المادة ٤- ليس في هذا القانون ما يمنع من-:
أ- الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
ب- مصادرة البضائع أو إتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية وفقا لأحكام القوانين ذات العلاقة.
المادة ٥- يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره النواب العامون إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى فتصدر المحكمة أو تلك الجهة، حسب مقتضى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.
المادة ٦- تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة، للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً:- تحليلنا للقانون ورأينا الشخصي المتواضع

نرى في هذا الشأن أن قانون العفو العام الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ جاء ليشمل ثلاثة الاف من السجناء الأردنيين والمقيمين ، ومن بين الجرائم التي شملها هذا القانون جرائم إطالة اللسان والتحريض على أعمال الشغب والتجمهر غير المشروع ، إلا انه تضمن عدداً من الاستثناءات ابرزها قضية الجندي الأردني "أحمد الدقامسة" المحكوم عليه بالسجن المؤبد لقتله فتيات إسرائيليات على الأرض الأردنية عام ١٩٩٧، كما أن القانون أخرج من نطاقه العديد من الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مما يعني ذلك استثناء المئات من معتقلي التنظيمات الإسلامية ، سيما التيار السلفي الجهادي ، الأمر الذي نرى فيه مخالفة لروح القانون ونصه ، وهذا يؤدي إلى التفريق بين المواطنين ، إذ أن العفو العام يجب أن يكون شاملاً لكافة شرائح المجتمع ، لأنه ينصب على الفعل الإجرامي لا على الفاعل.

وقد جاء هذا القانون ليخرج من نطاقه قضايا التزوير والاعتداء على العرض والتجسس وقضايا القتل والإتجار بالمخدرات ، إضافة إلى القضايا المتعلقة بالاستثمار الوظيفي والرشوة وتلك المتعلقة بالاختلاس ، وهذا يعني أن القانون استثنى المحكومين بقضايا الفساد ، سيما المحكومين بقضية المصفاة الشهيرة والتي تشمل عدداً من مسؤولي الدولة الكبار أنذاك والتي أحدثت ضجة كبيرة في أوساط الرأي العام[١].

كما وجاء قانون العفو العام بميزة لم نجدها في قوانين العفو السابقة تتعلق بإعفاء الجناة ممن شملهم العفو من الرسوم والغرامات الجنائية المستوفاة وتلك التي لم تستوفى منهم[٢] ، وهذا خلافاً لما جاء في أحكام المادة ٣/٥٠ من قانون العقوبات والتي تنص على انه (لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة بها)[٣] ، وهذا يعني أن المشرع بموجب المادة الأخيرة اعتبر تلك الرسوم والأشياء المصادرة خارجة من عداد العقوبات ، باستثناء الغرامة التي تجمع بين صفتي التفويض والعقوبة ، إذ أن العفو العام لا يسري عليها لاعتبار صفة التفويض هي الغالبة عليها ، فالمصادرة ليست من العقوبات ، بل هي نوع من التدابير الاحترازية ، والرسوم تعتبر بمثابة إيرادات مالية تؤول لخزينة الدولة ، وبالتالي لا يسري عليها العفو العام.

ولا غرابة في هذا الأمر إذ أن المادة المذكورة جاءت بصيغة مطلقة بعدم الرد ، وهذا الإطلاق ينصرف في جميع الأحوال بغض النظر عما اذا كان حكم القضاء قطعياً من عدمه ، ورغم ذلك فإننا وان كنا نؤيد المشرع فيما يتعلق بالمصادرة واعتبارها من قبيل التدابير الاحترازية ، وبالتالي لا مانع من مصادرتها من الجناة الذين شملهم حكم العفو، إلا أننا نسجل تحفظنا بمخالفته وعدم مشايعته بعدم رد الغرامة والرسوم المستوفاة ، فالغرامة وان كان طابعها مالي تنال من الذمة المالية للشخص إلا أنها تعتبر احدى العقوبات الجنائية ، وبالتالي فان ما يسري على بقية العقوبات يسري عليها من حيث الأثر، فالحبس كعقوبة هو حق للدولة وكذلك الأمر فان الغرامة تعتبر حق لها إذ

---

[١] وكالة سرايا الإخبارية، تاريخ ٢٠١٠، منشور على الرابط التالي :
http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=20371

[٢] راجع المادة ٢/ ب من قانون العفو العام المؤقت الصادر عام ٢٠١١.

[٣] راجع المادة ٣/٥٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وراجع المادة ٢/٥٠ من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يزيل العفو حالة الإجرام من أساسها.....ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي المدني الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها).

تؤول إلى خزينتها ، فالمنطق والقانون يقضيان بان يتم إرجاع الغرامة المستوفاة إلى المحكوم عليه اذا شمله العفو العام ، اذاً يظهر وجهة التعارض بين النصين وطبقاً للقاعدة التي تقضي بان الخاص يقيد العام فلا مناص من تطبيق قانون العفو العام على الغرامات والرسوم المستوفاة بحيث تدخل في نطاق العفو ، ولكننا نتمنى لو كان هناك انسجام بين هذا الأخير وقانون العقوبات ، وبالتالي نناشد المشرع بتعديل المادة ٣/٥٠ بما يتوائم مع ما جاء به قانون العفو العام الأخير.

وفي سابقة تعتبر فريدة من نوعها رافق صدور العفو العام صدور عفو خاص ، شمل بصورة أساسية وأولية عدداً من المحكومين بقضايا امن الدولة ، يتضمن إعفائهم من ثلث مدة الحكم عن عدد من المحكومين في القضية الشهيرة المعروفة باسم" أحداث معان"[١] ، ورغم هذا الاستثناء الذي جاء به هذا القانون بشكل لا نجد له تبريراً بحيث لا ترى الدراسة تعليقاً عليه لوضوح رؤيته لدى القارئ ، فان ما يثير الدراسة غرابة هذا الأمر بان يتم إصدار نوعي العفو في عام واحد ، فالذين لم يشملهم قانون العفو العام شملهم قانون العفو الخاص ، على أية حال نرى بان الواجب كله ملقى على عاتق المشرع الأردني بان يضع الضوابط القانونية الكفيلة لعلاج هذا الأمر. أو على الأقل أن نرى وقفً نيابية جريئة بتفعيل نص المادة الأولى من الدستور والتي تنص في عجزها على أن (.....نظام الحكم نيابي ملكي وراثي)[٢] وهذا يعني أن الحكم والحكومات وإصدار التشريعات والقوانين ترد من حيث وجود السلطة التشريعية الممثل الحقيقي للامه.

[١] وكالة أنباء سرايا الإلكترونية، تاريخ ٢٠٠٢، منشور على الرابط التالي :
http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=94966
[٢] راجع المادة الأولى من الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته وقد سبق الإشارة إليه.

ومما نراه أيضاً في قانون العفو العام أن اغلب الجرائم التي لا يشملها العفو العام تلك التي يكون محل الاعتداء عليها حقاً خالصاً للدولة ، وهذا امر طبيعي نثني عليه ، فمصلحة الدولة ومؤسساتها وحفظ مكانتها وعدم المساس بهيبتها تعلوا على أية مصلحة أخرى ، كذلك فان القانون لا يخلو من وجود بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص أيضاً لم يشملها العفو ولا حتى الشروع التام فيها إلا اذا اقترنت بالتنازل عن الحق الخاص ، وهذا امر نؤيده إلى هذا الحد ، لكن الغريب في الأمر أن ثمة جرائم واقعة على الأشخاص تم استثناءها من نطاق العفو العام اذا تم ارتكابها أو مجرد الشروع التام فيها رغم إمكانية تصور تنازل المجني عليه عن حقه الخاص بشأنها ، الأمر الذي يجعلها مشمولة بقانون العفو لو نص المشرع على ذلك صراحة ، ومن هذه الجرائم ما نصت عليه المادة ٣/ح من ذات القانون والتي تشمل جرائم الاعتداء على العرض والاغتصاب ، إلا أن المشرع بموجب هذا القانون لم ينص على إعفاء الشروع التام اذا اقترنت بالتنازل عن الحق الخاص ، كما فعل مع بقية الجرائم الأخرى[1] ، ولا ندري ما العلة الأساسية التي منعت المشرع من أن يجعلها مشمولة بقانون العفو العام ، وما الحكمة من التفريق اللامبرر بينها ، وعليه نهيب بمشرعنا عند إصداره لقانون العفو أن يساوي بين الجرائم الواقعة على الأشخاص جميعها اذا اقترنت بالتنازل عن الحق الخاص بالنص على ذلك صراحة دون أي استثناء لبعضها.

[1] وقد جاء النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ومنها، جرائم القتل المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ و ٣٠٨، وجرائم الضرب المفضي إلى الموت والتي نص عليها في المادة ٣٣٠، وجرائم السرقة الجنائية المنصوص عليها في المواد من ٤٠٠ــ٤٠٥.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١- لم يضع المشرع الأردني مفهوما للعفو العام وحسناً فعل ذلك ، لان وضع المفهوم ليس بالأمر السهل ، تاركا الأمر للفقه واغلب تعريفات الفقه كما رأينا جاءت مفتقدة لبعض المعطيات القانونية والتي يجب أن يشتمل عليها العفو، وقد أوردنا مفهومنا الخاص للعفو العام كما هو موجود في التوصيات.
٢- الطبيعة القانونية للعفو العام انه إجراء تشريعي موضوعي وليس شخصي ، فهو ينصرف إلى الجرائم وليس إلى الأشخاص.
٣- يصدر العفو العام بقانون عن السلطة التشريعية ويمحو الصفة الجرمية للفعل واعتباره كأنه مباحاً.
٤- في التشريع الأردني لا يوجد وقت معين لإصدار قانون العفو العام ، وبالتالي يمكن أن يصدر باي وقت وفي أي حالة تكون عليها الدعوى وحتى بعد صدور الحكم القطعي بها.
٥- لا يؤثر صدور قانون العفو العام على الحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة وهذا متفق عليه شرعً ونظاماً.
٦- يعتبر كل من العفو العام والخاص من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية.
٧- عند صدور قانون العفو العام فانه لا يشمل أشخاص معينين، بينما العفو الخاص يبين هؤلاء الأشخاص ونوع العقوبة ومقدارها.
٨- لا اثر للعفو العام على حق الفريق المتضرر بالمطالبة بتعويض أمام القضاء ضمن مهلة معينة يحددها القانون.
٩- يشترك كل من العفو العام والخاص بانهما يؤديان إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه.

ثانياً: التوصيات

١- نتمنى على المشرع الأردني بان يضع في اعتباره مفهوم الدراسة للعفو العام وهو (قانون يصدر في أي وقت عن السلطة التشريعية بشأن جرائم معينة ، يهدف إلى زوال العقوبة الأصلية والصفة الجرمية للفعل بكافة آثاره الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وحتى بعد صيرورة الحكم بها قطعياً ، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى، دون الإخلال بالحقوق الشخصية للمضرور من الجريمة).

٢- نتمنى على المشرع الأردني بأن يجعل اختصاص صدور العفو العام من قبل السلطة القضائية لكونها الأقدر والأجدر على معرفة القضايا التي من الممكن أن يشملها العفو العام من عدمه.

٣- إن كان لا بد من أن تكون السلطة التشريعية هي المختصة بإصدار العفو العام فإننا نتمنى منها عدم كثرة إصدار قوانين العفو العام ، لان كثرة إصدار هذا النوع من العفو يجعل المجرمين لا يكترثون للنصوص الجزائية لعلمهم انه قد يصدر عفو عنهم ، مما يجعلهم يعاودون لارتكاب جرائمهم.

٤- جاء التشريع الجزائي الأردني خالياً من النص على عدم أحقية ولي الأمر في العفو عن جرائم الحدود ، وبالتالي فان العفو قد يشمل بعضها، ولهذا نهيب بالمشرع الأردني أن ينتهج نهج الشريعة الإسلامية وكما هو الحال في النظام الجزائي السعودي.

٥- استثنى المشرع الأردني الغرامات والرسوم المستوفاة من إعادتها للمتهمين الذين شملهم حكم العفو ، وهذا مخالف لروح القانون ونصه ، فالغرامة كما قلنا هي احدى العقوبات الجزائية ، وبالتالي نهيب بالمشرع عند صدوره لقانون العفو العام أن يشمل الغرامات في العفو.

٦- تعتبر السلطة المختصة قانوناً بإصدار قانون العفو العام هي السلطة التشريعية ، إلا أن الواقع العملي في الأردن يشير إلى أن ولادة القانون تصدر في اغلب الأحيان بناء على توجيهات ملكية ، ونتمنى من المشرع الأردني أن يصدر قانوناً يحسم فيه حقه كسلطة مختصة بإصدار العفو العام وأن يفعل دور اللجنة الخاصة به بعمل مسودة القانون ، دون أن يكون للسلطة التنفيذية أية دور فيه ، رغم مطالبتنا بأن يكون من اختصاص السلطة القضائية.

٧- اغلب قوانين العفو العام الصادرة في الأردن ينتابها القصور، خاصة القانون الأخير الصادر عام ٢٠١١ ، والذي جاء باستثناءات على المستوى الشخصي للمحكوم عليهم وعلى مستوى الجرائم ، ونتمنى على المشرع معالجة هذا الأمر دون تفرقة بين المحكوم عليهم في السجون.

٨- نتمنى أن تكون لجنة العفو العام قانونية بحتة والتي تنظر بأية إشكاليات أثناء تنفيذ العفو، فالسلطة القضائية أدرى وأعلم في معرفة القوانين التي يشملها العفو وتلك التي يتم استثناءها ، وعليه فإننا نتمنى استثناء أي عضو في اللجنة يكون تابعاً للسلطة التنفيذية.

٩- نتمنى على المشرع الأردني أن يصدر سلفاً قانون العفو العام محدداً فيه الجرائم التي يشملها العفو، إسوةً ببقية القوانين الأخرى ، حتى لا يكون عند إصداره عرضةً لاختيار وانتقاء الجرائم والذي قد يؤدي إلى ظلم الكثير من المحكوم عليهم ممن لا يشملهم العفو.

١٠- نتمنى على المشرع استثناء الجرائم من قانون العفو العام والتي تقع خلال إعداد مسودة القانون من البرلمان وحتى تاريخ نفاذة وتطبيقه ، حتى لا تكون مدعاة لارتكاب الأشخاص الجريمة على أمل بان قانون العفو سيشملهم مستقبلاً.

١١- نتمنى على المشرع الأردني عند إصداره لقانون العفو العام استثناء أي شخص لديه سوابق قضائية بشأن جرائم خطيرة ، لان إخلاء سبيلهم يعني عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى ، وبالتالي تنعدم أغراض العقوبة الجنائية واهمها الردع الخاص.

١٢- في الأردن يتزامن صدور قانون العفو العام مع ارتكاب بعض المتنفذين من رجال السياسة الكبار وصناع القرار لجرائم تمس هيبة الدولة ، وأخرى تتعلق بالسطو على المال العام ونهبه ، ونتمنى على المشرع الأردني عند إصداره لقانون العفو أن ينص بشكل صريح على استثناءهم من قانون العفو، لانهم خانوا الأمانة التي وكلت لهم بموجب حلفهم لليمين القانونية على مسمع ومرأى الشعب.

١٣- أحياناً يصدر قانون العفو العام والخاص في زمن واحد وهذا غير وارد لا منطقياً ولا قانونياً كما هو الحال في قانون العفو العام الصادر سنة ٢٠١١ ، لذا نتمنى على المشرع الأردني استحداث نص خاص يشير فيه إلى وجود فترة زمنية بين كلا نوعي العفو، أو على الأقل يمنع التزامن بينهما.

١٤- استثنى المشرع من نطاق العفو وفقاً لأحكام القانون الأخير الصادر عام ٢٠١١ جرم الشروع التام من بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص إلا اذا اقترنت بتنازل عن الحق الخاص فيشملها العفو وجاء النص واضحاً بشأنها ، علماً أن هناك جرائم أخرى من ذات النوع يتصور فيها إمكانية التنازل عن الحق الخاص ، ولم ينص عليها المشرع ، لذا نهيب بالمشرع بتصحيح مسارها القانوني بالمساواة بينهما والنص عليها جميعاً بشكل واضح وصريح ، أو على الأقل استثنائها جميعاً من نطاق العفو العام.

١٥- نتمنى على المشرع الأردني استثناء المحكوم عليهم من المقيمين من نطاق العفو العام ، ليس تمييزا بين الأشخاص بقدر عدم احترام هؤلاء لأنظمة الدولة القانونية ولربما الاستهتار بها ، كما انهم تتولد لديهم قناعه بان ارتكابهم للجريمة منعقد على أمل صدور قانون العفو العام ، الأمر الذي يشجعهم كغيرهم على ارتكاب الجرائم.

١٦- نتمنى على المشرع أن يحسم الأمر بنص صريح فيما يتعلق بالجرائم التي تكون ممزوجة بالحق الخاص ، فالمشرع بموجب القانون الأخير للعفو جاء باستثناء بعض الجرائم التي تقترن بالتنازل عن الحق الخاص دون البعض الأخر والتي من الممكن تصور تنازل الحق الخاص بها أيضاً ، لذا نتمنى على المشرع الأردني أن يحسم الأمر إما بشموليتها أو عدم شموليتها لقانون العفو ، وان كنت أرى بعدم شموليتها ، إذ أن ذلك يشكل في ظل مجتمع تسوده العشائرية ضغطاً لا بل تهديدا في اغلب الأحوال على ذوي المجني عليه ، أو إغرائهم بالمال وما إلى ذلك.

المراجع والمصادر

د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
د. أحمد عبدالحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
د. محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١
د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .
- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (ب.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
د. نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة ، الجزء الثاني ، (ب. ت) ، مكتبة جامعة دمشق.
د. غسان رباح ، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام ، دار الخلود ، بيروت ، ١٩٩٢.
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.
د. محمد صبحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠.
- أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .
د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (ب. ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
د. عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨.
د. السيد محمود شريف ، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العالم العربي ، الرياض ،٢٠١٦ .

د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمقارن ، الطبعة الثانية ، مكتبة الفارابي ، عمان ، ١٩٨٥.
د. ممدوح خليل البحر ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.
د. عبدالرحمن توفيق ، الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١/١٤٣٢.
د. سليمان عبدالمنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
د. مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧.
أ / أحلام عدنان الجابري ، سقوط العقوبة بالحق الخاص ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢.